

قرار محكمة النقض

رقم 43

الصاوير بتاريخ 12 يناير 2023

في الملف الإداري رقم 2022/1/4/6347

إيقاف التنفيذ - مبرراته.

يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، متى تبين للمحكمة من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

إيقاف التنفيذ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 26 دجنبر 2022 من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بواسطة نائبها الأستاذ (ط.ر.)، الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد 314 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2022/02/08 في الملف عدد: 2021/7207/515.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصلين 353 وما يليه من قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27 دجنبر 2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أنوار شقروني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه -، أن المطلوبة شركة (ب) تقدمت بواسطة نائبها بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 26 يناير 2021، عرضت فيه أنه تم اعتماد ملفها الإداري والتقني من أجل إنشاء مركز للمراقبة التقنية ببيوسكورة بناء على طلب المنافسة عدد (...). وأنها قامت بتكوين ضمانات نهائية لدى صندوق

الإيداع والتدبير بمبلغ 400.000,00 درهم، وأنه بتاريخ 2017/06/06 صدر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرار عدد 2645 في الملف رقم 2016/7205/696 قضى بإلغاء قرار إعلان نتائج طلب المنافسة المذكور من أجل إنشاء مركز للمراقبة التقنية رقم (...).، وأنه نتيجة إلغاء هذا الطلب فقد استحال عليها تنفيذ بنود الاتفاق، والتمست الحكم باسترجاع الكفالة البنكية النهائية بمبلغ 400.000,00 درهم تحت طائلة غرامة تهيديتها قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر، وأجابت المدعى عليها على المقال بمذكرة جوابية أكدت من خلالها أن المدعية تسلمت الموافقة المبدئية بتاريخ 2016/02/15 من أجل إحداث مشروعها، وأنه بتاريخ 2017/04/15 تم بدء احتساب غرامات التأخير وقد بلغت قيمتها مبلغ الضمانة النهائية بتاريخ 2018/01/06، وأنه بتاريخ 2017/05/11 توصل المركز بمراسلة من المدعية من أجل تمديد مدة الموافقة المبدئية لوجود دعوى قضائية مقدمة في مواجهتها بشأن إلغاء قرار انتفائها، وأن المدعية توقفت من تلقاء نفسها عن الشروع في إنجاز مركز المراقبة التقنية دون صدور حكم نهائي أو حكم بإيقاف التنفيذ وأنه تم إخبارها بتاريخ 2017/11/10 بتعذر طلب التمديد، وأن دفتر الشروط الخاصة ينص على أن تراجع الشركة الحاصلة على الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع يترتب عنه حجز مبلغ الضمانة النهائية، والتمست الحكم بعدم قبول الطلب شكلاً ورفضه موضوعاً، كما أجاب الوكيل القضائي للمملكة على المقال بمذكرة جوابية التمس من خلالها الحكم بعدم قبول الطلب شكلاً ورفضه موضوعاً. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكماً قضت فيه بأحقية الشركة المدعية في استرجاع مبلغ الكفالة النهائية بمبلغ 400.000,00 درهم وبرفض باقي الطلب وتحميل المدعى عليهم الصائر، استأنفته وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييد الحكم المستأنف، بمقتضى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه.

في أسباب الطلب:

حيث تتمسك الطالبة بكون القرار المطلوب إيقاف تنفيذه جاء غير مرتكز على أساس قانوني يبرره، مما يقتضي التصريح بإيقاف تنفيذه لجدية الوسائل المبني عليها الطعن بالنقض ولعنصر الاستعجال لأن من شأن تنفيذ هذا القرار أن يخلق لها وضعية يصعب تداركها.

حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 314 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2022/02/08 في الملف عدد 2021/7207/515 إلى حين البت في طلب النقض، وتحميل المطلوبة في إيقاف الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: أنوار شقروني مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري وحسن المولودي، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض